محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٤٢٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غازي عـــازر ، د. محمد فريحـــات ، حسن حبـــوب ، خالد القطـــب

المميـــــــــــــــــز :-

سليمـان سالـــم هويمـــل الحويطـــات

وكيلـــه المحامـــي سليمـــان جميـــل

المميز ضدهـــــــــــــم :-

١/ محمـــد زايـــد ماضـــي الدمانـــي

٢/ احميـدي ارفيفـان طـــلاق الذيابـات

٣/ عبـد الهـادي ارفيفـــان الذيابـــات

٤/ طفلـــه ارفيفـــان الذيابـــات

٥/ بسيلـــه ارفيفـــان الذيابـــات

٦/ محمـد علـــي ارفيفـان الذيابـــات

٧/ فاطمـه علـــي ارفيفـان الذيابـــات

وكيلهـــم المحامـــي رائـــد الشويـــخ

بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن فـي الحكـم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان رقم ٢٠٠٤/١١ تاريخ ١٠/١٣/ ٢٠٠٤ المتضـمن رد الاسـتئناف وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضـي رقـم ٢١٦/١٥ تـاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ القاضـــي (رد الاعتراض عن الحصـص التـي سجلت للمعترض عليهم في قطعة الأرض رقم ٧١٦ حوض ٣ جوزه

القطعـــة رقـــم ٧ من أراضي رأس النقب وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــــــــــــــــي :-

أولاً :- لـــم يشـــر قـــرار محكمـــة استئناف معان على ص ٢ منه إلى كامل بينات المســـتأنـــف (**المميـــز**) إذ اقتصر على ذكر وجود الضرائب وقرار صلح حقوق رقـــم ١٩٦٢/٢٧٨ وجداول الحقوق .

ثانيـــاً :- وبالتـــناوب فلـــم يشر قرار الاستئناف إلى اعتبار ما جاء في القرار رقـــم ٧٥/١٤٣ وعلـــى ص ٣ و ٤ منه القول (**أنّ مأمور الإفراز سجلها بأسماء المدعين كونهم واضعي اليد عليها سالم هويمل وشركاه**) والقول (**فقد ثبت للمحكمة ترتب وضع اليد** ....) والذي طلبه وكيل المميز أن يكون جزءاً من بينته .

ثالثـــاً :- وبالتـــناوب فلـــم يوضح القرار ولم يقارن كيف تمّ تسجيلها من قبل التسوية بالقرار ٧٥/١٤٣ باسم المميز وكيف عادت وسجلت بأسماء المميز ضدهم .

رابعـــاً :-غـــاب عـــن قـــراري محكمة التسوية والاستئناف أنّ الفيصل هو للتصرف والاســـتغلال الفعلي للأرض والمكسب للحق حيث لم يثبت أي تصرف فعلي أو اســـتغلال لهـــا مـــن قبل المميز ضدهم على عكس تصرف المميز الذي استغلها ومازال استمراراً لتصرف والده .

خامســـاً :- التفتت محكمة الاستئناف عن قرار الحكم رقم ٦٢/٢٧٨ من بينة المميز ولم تـــأخذ بـــه ولـــو علـــى ســـبيل القرينة حيث لم يعترض المميز ضدهم من تـــاريـــــخ ١٩٦٢/١١/٢٨ علـــى المميز واعترض بذلك القرار (**عمهم صالح سودي**) والذي جاء الحكم ضده .

سادســـاً :- أخـــذت محكمـــة الاســـتئناف بقرار لجنة أملاك الدولة لصالح المميز ضدهم دونمـــا اعتـــبار لتواريخ الدعاوى اللاحقة ودونما اعتبار للتصرف المكسب والذي لم يتم من قبلهم .

سابعــاً :- كان على محكمة الاستئناف أن لا تعتبر طلبات المميز بكامل القطعة عند رد اعتراض المعترض (عيد) تناقضاً وأن تحكم للمميز بما يستحق وأن تراعِ عدم الحكم بكامل طلباته فقط .

ثامنـــــاً :-جــاء فـــي قرار الاستئناف أنّ الكشف على الأرض غير منتج ولم تراعِ أن يكشــف كـــان سيحدد المساحات والقطع والتصرف والاستغلال الذي جاري عليه من قبل المميز حتى الآن وربما سماع شهود على رقعة العقار .

تاسعــاً :- فإذا جاء بقرار الاستئناف أنه لم يثبت للمميز أي تصرف واستغلال للأرض.

لهـــــــــــــــــــــذه الأسـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعــد التدقيق والمداولــــــــــــــة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلـــى أنّ المعترضين **سليمان سالم هويمل الحويطات وعيد علي هويمل السيمان** تقدموا باعـــتراض إلـــى محكمة تسوية الأراضي بواسطة مدير تسجيل أراضي معان بمواجهة المعترض عليهم :-

1) **محمـــد زايـــد ماضـــي الدمانـــي**
2) **أحميدي ارفيفان طلاق الذيابـــات**
3) **طفلــه ارفيفان طـــلاق الذيابـات**
4) **بسيلــه ارفيفان طـــلاق الذيابـــات**
5) **محمد علي ارفيفان طلاق الذيابات**
6) **فاطمه ارفيفــان طلاق الذيابـات**
7) **عبد الهادي ارفيفان طلاق الذيابات**

ويطلبان تسجيل قطعة الأرض رقم ٧١٦ من حوض رقم ٣ جوره القطن لوحة رقـــم ٧ من أراضي قرية رأس النقب المسجلة بعد أعمال التسوية باسم المعترض عليهم باسمهم على سند من القول :-

أنّ قطعـــة الأرض المشـــار إليها عائدة لهم بموجب القسمة العشائرية التي تمّ الاتفـــاق علـــيها وأنّ قـــيام المدعـــى علـــيهم بتسجيلها بأسمائهم قد تمّ دون وجه حق وسيقدمون البينة على ذلك في حينه .

نظـــرت محكمـــة التسوية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد سماع البينة وأقوال ومرافعات الطرفين قررت في القضية رقم ٢١٦/١٥ تاريخ ٢٧-٦-٢٠٠٤ بـــرد الاعـــتراض المقدم ضد المعترض عليهم وعن الحصص التي سجلت لهم في قطعة الأرض المعـــترض عليها رقم ٧١٦ من حوض رقم ٣ جورة القطن لوحة ٧ من أراضي قرية رأس النقب .

لم يرتضِ المعترض سليمان بالقرار الصادر فاستدعى استئنافه للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم من وكيله بتاريخ ١١-٧-٢٠٠٤ .

نظـــرت محكمـــة الاستئناف الدعوى مرافعة وبعد الاستماع لأقوال ومرافعات الطرفيـــن قـــررت في القضية رقم ٢٠٠٤/١١ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضـــمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق لمصدرها .

لـــم يـــلاقِ القرار الاستئنافي قبول المميز فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٩-١١-٢٠٠٤ .

وعـــن أســـباب التميـــيز جمـــيعـــــــــــــاً والتي تنصب في مجملها على الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن البينة وتقديرها وترجـــيح بعضها على بعض دون معقب عليها في ذلك طالما أنّ ما تستخلصه وتتوصل إليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ومـــن الـــرجوع إلى البينات المقدمة في هذه الدعوى من المميز " المعترض " الخطية منها والشخصية لا نجد فيها ما يشير إلى أنه كان يتصرف ويضع يده على كامل قطعة الأرض موضوع الدعوى وإنما أشارت إلى أنه كان يضع يده على أجزاءً منها وقد سجل له فيها بموجب جدول الحقوق خمس عشرة حصة من أصل سبعين حصة .

ومـــن جهـــة ثانـــية فـــإنّ البينة التي قدمتها الجهة المميز ضدها قد أثبتت أنهم أصحاب حق في تلك القطعة .

وحيـــث أنّ محكمة الاستئناف قد رجحت بينات الجهة المميز ضدها على بينات الممـــيز فـــيكون ما توصلت إليه واستخلصته موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لذلـــك نقـــــــــــــــــــــــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ محـــــرم سنـــــة ١٤٢٦هـــ الموافـــــق ٢٠٠٥/٢/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م